صلحا او ذا الرحم المحرم اولى بادخال المراة ثم ذو الرحم غير المحرم ثم
الصالح من مشايخ جيرانها ثم الشبان الصلحا ولا يدخل احد من النسا
القبر ولا يخرجهن الا الرجال ولو كانوا اجانب لان مس الاجنبي
لها بحايل عند الضرورة جايز في حياتها فكذا بعد موتها ويوجه الى
القبلة على جنبه الايمن بذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث
ابي داود البيت الحرام قبلتكم احيا وامواتا وتحل العقدة لامر النبي
صلى الله عليه وسلم سمرة وقد مات له ابن اطلق عقد راسه وعقد رجليه
ولانه امن من الانتشار ويسوي اللبن بكسر البا الموحدة واحده
لبنة بوزن كلمة الطوب الني عليه اي على اللحد اتقا الوجه عن التراب
لما روي انه عليه الصلاة والسلام جعل على قبره اللبن ودوي طن
من قصب بضم الطا المهملة الحزمة ولا منافاة لامكان الجمع بوضع اللبن
منصوبا ثم كمل بالقصب وقال محمد في الجامع الصغير ويستحب القصب
واللبن وقال في الاصل اللبن او القصب فدل المذكور في الجامع على
انه لا باس بالجمع بينهما واختلف في القصب المنسوج ويكره الحا
المحصير في القبر وهذا عند الوجدان وفي بعض المواضع لا يوجد الا الصخر
فلا كراهة فيه فقولهم وكره وضع الآجر بالمد المحرق من اللبن والخشب
محمول على وجود اللبن بلا كلفة والا فقد يكون الخشب والاجر
موجود او بعدم اللبن لان الكراهة لكونهما للاحكام والزينة
ولذا قال بعض مشايخنا انما يكره الاجر اذا اريد به الزينة اما اذا
اريد به دفع اذى السباع او شي اخر لا يكره وما قيل انه لمس النار
فليس بصحيح ويسجى ان يستر قبرها اي المراة سترا لها
الى ان يسوى عليها اللحد لا يسجى قبره لان عليا رضي الله عنه مر
بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال انما يصنع
هذا بالنسا الا اذا كان لضرورة دفع حر او مطر او ثلج عن الداخلين

في القبر

قوله ويوجه الخ قال في معراج الدراية والمرجح لا توجه كذا في البحر ولعل هذا محله حالة الدفن واما في حالة البحث ينبغي ان يوجه تامل اه

قوله ويسجى قبرها اول اي على سبيل الوجوب كما صرح به الزيلعي في كتاب الخنثى كما نبه البحر

في القبر فلا باس به ويهال التراب ستراله ويستحب ان يحثى ثلاثا لما انه
صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى القبر فحثى عليه التراب من قبل
راسه ثلاثا ويسنم القبر ويكره ان يزيد فيه على التراب الذي خرج
منه ويجعله مرتفعا عن الارض مقدار شبر او اكثر بقليل ولا باس برش
الما حفظا له ولا يربع ولا يجصص لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تربيع
القبور وتجصيصها ويحرم البنا عليه للزينة لما روينا ويكره البنا عليه
للاحكام بعد الدفن لانه للبقا والقبر للفنا واما قبل الدفن فليس
بقبر وفي النوازل لا باس بتطيينه وفي الغياثية وعليه الفتوى
ولا باس ايضا بالكتابة في حجر صين به القبر ووضع عليه لئلا يذهب
الاثر فيحترم للعلم بصاحبه ولا يمتهن وعن ابي يوسف انه كره ان
يكتب عليه واذا اخربت القبور فلا باس بتطيينها لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم فراى فيه حجرا فسده وقال
من عمل عملا فليتقنه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
خنق الرياح وقطر الامطار على قبر المومن كفارة لذنوبه ويكره
الدفن في البيوت لاختصاصه بالانبيا عليهم الصلاة والسلام قال
الكمال لا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه فان ذلك خاص
بالانبيا عليهم السلام بل يدفن في مقابر المسلمين ويكره الدفن في
الاماكن التي تسمى الفساقي وهي كبيت معقود بالبنا يسع جماعة
قياما ونحوه لمخالفتها السنة ولا باس بدفن اكثر من واحد
في قبر ولحد للضرورة قاله قاضيخان ويحجز بين كل اثنين بالتراب
هكذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات ولو
بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره ولا يجوز كسر عظامه
ولا تحويلها ولو كان ذميا ولا ينبش وان طال الزمان واما اهل الحرب

لان قبر النبي صلى الله عليه وسلم روي مسنما وقال الشعبي رايت قبور شهدا احد مسنمة اه من الدرة المنيفة